

ايضا وقال الاسيحياني وقال ابو يوسف في المباد
مثل ذلك وفي الخلع لا يسقط به الا ماسيا وقال محمد لا
يسقط فيها الا ماسيا وهو قول الشافعي والصحيح قولنا في
حنيفة ومشي عليه الامام الميمني والسنفي والموصلي
وصد الشريعة **فروع** قال القاضي وادخلها حال
او شهرها عند ابو يوسف ومحمد هو الخلع وعن ابن حنيفة
روايتان الصحيح كقولها والخلع بلفظ البيع والشرع عند
حنيفة فوجب البراءة عن المهر لا يذكر المهر كما هو مذهبهما
وهو الصحيح **كتاب الظهار قوله**
وان لم يكن له نية فليس ينفق قال في الهداية عند ابن حنيفة
وابن يوسف وقال محمد كون ظهارا قال جمال الاسلام ^{وجه} في
الصحيح قولنا في حنيفة واعتمد البرهاني والسنفي وغيرهما
قوله شبه زوجته بمن زنا بها ابوة وابنته فقال
القاضي الامام ظهروا الذين قال محمد لا يكون مطاهرا وقال
ابو يوسف هو مطاهر وهو الصحيح **فروع** وان
اعتق نصف عبد مشترك وصمن فبنته باقية واعتقه لم
يجز عند ابن حنيفة وعندهما يجوز وهذا من فروع تجزي

العتق وقد قال الاسيحياني في الصحيح قولنا في حنيفة وعلي
هذا مشي الميمني والسنفي وغيرهما **قوله** وان اعتق
نصف عبد عن كفاة ثم اعتق باقية عنها جاز عندنا في
قال الاسيحياني وهذا استحسن واعتمد البرهاني
والسنفي **قوله** وان اعتق نصف عبد عن كفاة ثم
جامع اليه ظاهر منها ثم اعتق باقية لم يجز قال في الهداية
عند ابن حنيفة لان الاعتاق تجزي عندك وقد تقدم تصحيح
الاسيحياني لقول الامام في تجزي الاعتاق وعلي هذا مشي
الميمني والسنفي وغيرهما **قوله** استأنف الصوم
عند ابن حنيفة ومحمد قال في زاد الفقها وقال ابو يوسف
والشافعي لا يستأنف والصحيح قولنا ومشي عليه البر
والسنفي والموصلي وصد الشريعة **كتاب**
اللعان قوله وكانت الفرقة تطلقه باينة
عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجزى بما
مؤيدا قال الاسيحياني في الصحيح قولها **قوله** واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان قال في الهداية وهذا
قولنا في حنيفة وزفر قال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب

هاني

العتق